

وسائل الشيعة

[483] أبواب ما يجب فيه الخمس 1 - باب وجوبه. [12540] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما، ونحن اليتيم. [12541] 2 - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو (1) لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله (2). [12542] 3 - وبإسناده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه

كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس الباب 1
فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 22 / 78، وأورده في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب الإنفال.
2 - الفقيه 2: 21 / 77، وأورده في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة.
(1) في الخصال: إن الله لا إله إلا هو (هامش المخطوط). (2) الخصال: 290 / 52. 3 -
الفقيه 2: 23 / 86. (*)